

قرار وزاري رقم (992) لسنة 2022

بشأن تنظيم الإعلانات بالتلفزيون

وزير الإعلام والثقافة:

بعد الاطلاع على ،،،

■ المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

■ والمرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الإعلام،

■ والمرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

■ القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع وتعديلاته،

■ القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع وتعديلاته،

■ القرار الوزاري رقم 69 لسنة 2017 بشأن تنظيم الإعلانات بالتلفزيون،

■ المرسوم رقم (191) لسنة 2022 بشأن تشكيل الوزارة وتعيينها وزيراً للإعلام والثقافة ووزيراً للدولة لشئون الشباب،

■ وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة،

■ وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،



المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرین كل منها:

الإعلان التجاري: الإعلان الذي يروج للسلع والمنتجات والخدمات وغيرها بهدف تحقيق الربح المادي .

الإعلان التوعوي: الإعلان الذي يهدف إلى التوعية أو الإرشاد أو التنظيم في المجتمع ولا يهدف لتحقيق ربح مادي.

الإعلان العادي: الإعلان الذي يتضمن مادة إعلانية واحدة.

الإعلان المركب: الإعلان الذي يتضمن أكثر من مادة إعلانية أو أكثر من معلن.

الإعلان المتحرك: الإعلان الذي يتم خلاله عرض إعلان تلفزيوني مدته محددة بالثواني .

الشريط الإعلاني (الكي روł): مرور المادة الإعلانية أسفل شاشة التلفزيون خلال مدة محددة.

الإعلان مقابل الجوانز: عرض مقدم البرنامج عند الإعلان عن اسم الفائز باسم مقدم الجائزة وعنوانه وأرقام هاتفه وعرض الجائزة أمام الكاميرا.

وكالة الإعلان: كل مؤسسة أو شركة حاصلة على ترخيص لمارسة نشاط الدعاية والإعلان.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

المعلن الماشر: كل من يقدم بطلب عرض إعلان للوزارة مباشرة دون وساطة وكالة الإعلان.

المرشحة الرمزية: مدة الإعلان محسوبة باللوان.

الكادر الثابت: أسلوب إعلاني يتم خلاله عرض المادة الإعلانية بشكل ثابت لمدة 10 ثوان.

الرعاية: عرض المادة الإعلانية بأسلوبين (الكادر الثابت مع الإعلان المتحرك) مدة محددة باللوان.

الرعاية المشتركة: عرض إعلانات الرعاية لأكثر من جهة معلننة في البرنامج

الرعاية الحصرية: عرض إعلانات الرعاية جهة معلننة واحدة في البرنامج.

البرامج: المواد الإعلامية التي تعرضها قنوات التلفزيون.

الخلفيات الثابتة: عرض شعارات الجهات المعلننة على الخلفية المعدة للأستوديو طوال مدة الحلقة.

الإعلان الضوئي (الفيروجول): عرض شعارات الجهات المعلننة على أرضية الملعب خلال نقل المباريات الرياضية بالتلقيحون بواسطة جهاز خاص (الفيروجول).

الشعار (اللوجو): هو عرض شعار الجهة المعلننة على إحدى زوايا شاشة التلفزيون.

الشعار المتحرك (جرافيكس): عرض المادة الإعلانية بأسلوب في على الشاشة أو على جزء منها خلال بث البرامج مدة محددة.

كادر البرنامج: المادة الحكومية التي تعرض بدأياً وكمياً كل برنامج وتتضمن أسماء فريق العمل فيه.

الإعلان مقابل خدمات الاتصالات: عرض أرقام هواتف شركات الأتصالات عبر شاشة التلفزيون لتواصل الجمهور مع برنامجه.

الاستضافة: استقبال ضيف يمثل جهة معلننة في البرنامج التي تعرض في التلفزيون والتي تكون ضمن الاستديو أو من موقع التصوير وتغدقها طبيعة البرنامج.

الخوبى الإعلانى: الإعلان بالدقائق من خلال فقرة برامجية أو تقرير أو مادة مقدمة من جهة المعلننة عن مادة إعلانية - بخلاف الإعلان المتحرك - يضم التسويق والترويج لسلعة أو خدمة أو غيرها بمدفع تحقيق الربح المادي .

الإعلان غير الماشر: تسليط الضوء خلال برنامج أو فقرة منه على نشاط جهة معلننة بأسلوب لا يدرج تحت أي من الأساليب الإعلانية المتضمن عليها في هذا القرار.

التلفزيون: قنوات تلفزيون دولة الكويت.

الإدارة المختصة: إدارة الإعلان التجاري والتسويق بالوزارة.

القطاع المخصص: قطاع الخدمات الإعلامية والإعلام الجديد بالوزارة.

المادة (2)

تمدد مدد الإعلان بنظام الشراحت الرمزية وتحسب قيمة وفق الأسعار المحددة لكل شرحة، وعند زيادة مدة الإعلان على 60 ثانية تحسب قيمة الزيادة وفق الشراحت الرمزية المقابله لهذا الزيادة.

المادة (3)

- تتولى الإدارة المختصة القيام بالتالي:
- التسويق للمساحات الإعلانية عبر البرامج.
- تنظيم العقود الإعلامية مع جميع المعلنين واستيفاء قيمتها.
- فحص ومراقبة الإعلان المطلوب به ليبيان ما إذا كان مستوفياً للمواصفات الفنية والأدبية والشروط الخاصة بملادة الإعلانية.
- التوقيع على العقود التي تطلبها الإدارة من قبل وكيل القطاع أو من ينوب عنه في ذلك.

المادة (4)

يتم عرض الإعلانات عبر التلفزيون وفقاً لما يلي:

١- الإعلانات المتحركة: وتطبق بشأن الأسعار والمدد المحددة بالجدولين (١ و ٢) المرافقين لهذا القرار.

٢- الرعاية: تشمل رعاية البرامج والمباريات الرياضية ونشرات الأخبار وتطبق بشأنها الأسعار والمدد والشروط المبينة بالجدول رقم (٣ و ٤ و ٥ و ٦) المرافق لهذا القرار على أن يضاعف السعر في حالة طلب المعلن عرضها حصرياً.

٣- الكادر الثابت: تمدد أسعاره وفق الجدول رقم (٧) المرافق لهذا القرار، وتشمل هذه الأسعار عرض كادر الرعاية ملء واحدة وملعن واحد، وينضاف السعر في حالة طلب المعلن عرضها حصرياً.

٤- رعاية البرامج المنقوله على الهواء من مكان الحدث. تمدد قيمته يضاعف السعر الموضح في الجداول أرقام (٣ و ٤ و ٥) المرافقه لهذا القرار.

٥- الإعلان بخلفيات الأستوديو الثابتة أو المتحركة والإعلان الضوئي (الفيروجول): بـ في حال عدم وجود مادة إعلانية مخصصة للعرض بهذه الرعاية تحسب قيمة الرعاية على أساس سعر أعلى شريحة زمنية محددة بالجدول أرقم (٤، ٣، ٥، ٤، ٣) المرفقة بهذا القرار.

٦- تمدد أسعاره وفق الجدول رقم (٨) المرافق لهذا القرار، وتشمل هذه الأسعار عرض الإعلان في حلقة واحدة من البرنامج أو المباراة.

٧- يتم الإعلان الضوئي (الفيروجول) بظهور الشعارات خلال ٦ فواصل توزع على أشواط المباراة،

الكويت اليوم العدد 1608 السنة الثامنة والستون

المادة (5)

الإعلان المركب:

أ) محدد قيمته باضافة نسبة 25% من قيمة الإعلان العادي المحددة بمداول الأسعار.

ب) تتولى الإدارة المختصة تحديد نوع الإعلان فيما إذا كان مركباً أو عاديًّا.

المادة (6)

يُمنع الإعلان عن المنتجات والصناعات الوطنية خصماً قدره 50% والإعلان عن المنتجات والصناعات الخليجية خصماً قدره 25% لائحة أسعار الإعلان المحددة بموجب هذا القرار بشرط تقديم شهادة منشأ صناعي من الجهات المعنية.

المادة (7)

تنعِّم الإعلانات المنشورة الخاصة بالجهات التالية خصماً قدره 50% من أسعارها الق讐 وهي:

١- وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

٢- المجلان الخيري الكويتية.

٣- جمعيات النفع العام الكويتية.

٤- الهيئات والاتحادات الرياضية الكويتية.

٥- الشركات والمؤسسات والجهات الخليجية ذات الأنشطة السياحية والتوفيقية.

٦- شركات ومؤسسات الإنتاج الفني الكويتية بالنسبة للأعمال الفنية التي تتوجهها شريطة حصولها على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

٧- الجهة المسئولة عن المسارحات التي تعرض على المسارح الخليجية الكويتية.

٨- أصحاب المشاريع الصناعية (صغرى) شريطة تقديم ما يثبت ذلك من الجهات المعنية.

٩- الشركات أو المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات عينية للبرامج أو الاستودوهات.

المادة (8)

تنعِّم كالتات الإعلان خصماً قدره 25% عن الإعلانات التي تقدم بواسطتها للإدارة المختصة، وينعِّم المعلن الماشر خصماً قدره 5%.

المادة (9)

لا يجوز الجمع بين أكثر من نسبة خصم منصوص عليها في هذا القرار، وفي حالة استحقاق الإعلان لأكثر من نسبة خصم في آن واحد، ينتهي الخصم الأعلى.

المادة (10)

تطبق فئات الخصم المنصوص عليها في هذا القرار على الإعلانات التي ينظمها باشتئام ما يلي:

<p>المادة (13)</p> <p>فتح الوكالات الإعلامية إعلانات مجانية تصاعدية مقابل ما أنفقه من إعلانات عبر التلفزيون بعد إثبات التسديد بموجب الإيصالات التي تصدرها الوزارة وذلك وفق الشريحة التالية:</p> <p>١. عدد 15 إعلاناً مقابل 30 ألف دينار أنفقتها الوكالة خلال ثلاثة أشهر في السنة المالية الواحدة.</p> <p>٢. عدد 30 إعلاناً مقابل 50 ألف دينار أنفقتها الوكالة خلال ثلاثة أشهر في السنة المالية الواحدة.</p> <p>٣. في حال عدم استفادة الوكالة من الشريحة السابقة فإنما تفتح إعلانات مجانية وفقاً لما يلي:</p> <p>٤. عدد 45 إعلاناً مقابل كل 75 ألف دينار أنفقتها خلال السنة المالية الواحدة.</p> <p>٥. عدد 60 إعلاناً مقابل كل 100 ألف دينار أنفقتها خلال السنة المالية الواحدة.</p> <p>٦. كما تفتح الوكالات الإعلامية ذات الإنفاق الإعلاني الكبير مساحات إعلامية إضافية وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ نسبة 6% من قيمة إنفاقها الإعلاني السنوي لمبلغ 200 ألف دينار كويتي. ▪ نسبة 5% من قيمة إنفاقها الإعلاني السنوي لمبلغ 300 ألف دينار كويتي. ▪ نسبة 7% من قيمة إنفاقها الإعلاني السنوي لمبلغ 400 ألف دينار كويتي. ▪ نسبة 10% من قيمة إنفاقها الإعلاني السنوي لمبلغ 500 ألف دينار كويتي. <p>وجميع هذه النسب تسددها على شكل إعلانات إذاعية أو تلفزيونية وفق أسعارها المعتمدة لدى الوزارة.</p> <p>المادة (14)</p> <p>تولى الإدارة المختصة تحديد الإعلانات الجانية المستحقة للمعلنين بمحظها هذا القرار من حيث مدة ووقت عرضها وقواتها العرض على أن يراعي في ذلك توفر المساحات الإعلامية الدازمة وبما لا يعارض مع مصلحة العمل ويجوز تأجيل أو تعديل عرض هذه الإعلانات إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك، كما يجوز تحويلها إلى إعلانات إذاعية تحسب للمعلن وفق لوائح أسعار الإعلان الإذاعي المعمول بها.</p> <p>المادة (15)</p> <p>إذا كان طلب الإعلان يشتمل مساحات أو أساليب إعلانية متعددة أو باقات إعلامية تشمل قنوات تلفزيون الكويت ، فيجوز للإدارة المختصة بعد موافقة وكل القطاع المختص ، أن تفتح المعلن ميزات إعلانية إضافية عن الحد في هذا القرار بنسبة 15 % من قيمة إعلاناته التي تعاقد عليها.</p>
--

المادة (24)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية وبعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام والثقافة

وزير الدولة لشئون الشباب

عبدالرحمن بداح المطيري

صدر في : ٧ ربيع الآخر 1444 هـ .

الموافق ١ نوفمبر ٢٠٢٢ م .

مرفق رقم (١)**الشروط المنظمة للحجوز**

أولاً: الحجز

يجب أن يتم حجز الإعلانات وفق الشروط التالية:

- ١- أن يتم طلب الحجز للإعلانات المراد الاتفاق على عرضها قبل يومي عمل على الأقل من موعد البدء.
- ٢- أن يكون طلب الحجز المقدم من المعلن واضحاً ومبينا فيه الأوقات والتاريخ ونوع الإعلان والقادة المطلوب عرض الإعلانات فيها.
- ٣- ثانياً: تعديل أو إلغاء الحجز ..

- ٤- كل طلب يقدم من المعلن لتعديل مواعيد الإعلانات التي سبق حجزها أو إلغاؤها يجب أن يتم قبل يومي عمل على الأقل من موعد البيث مع مراعاة الشروط الواردة في هذا القرار.
- ٥- يحق للإدارة المختصة الموافقة على هذا الطلب أو رفضه بما يحقق مصلحة العمل والمصلحة العامة ولا يعارض مع مواعيد الإعلانات الخاصة بالملحقين الآخرين.
- ٦- يحق للإدارة المختصة تعديل أو وقف أو إلغاء الإعلانات التي تم التعاقد عليها مع المعلنين في جميع الحالات التي تفرضها بعض الظروف الخاصة أو المناسبات أو الأحداث التي ترى الوزارة بأنه ليس من المناسب عرض الإعلانات خلافاً، على أن يتم تعويض الجهات المعلن عنها جراء ذلك بتعويض المناسب.
- ٧- ثالثاً: المادة الإعلامية ..

- يشترط لعرض الإعلان أن تقدم المادة الإعلامية مسجلة على شريط فيديو نوع (BETACAM) (ديجيتال أو أي نوع تعمده الوزارة).
- أن تتم موافقة الإدارة المختصة على المادة الإعلامية وأن يراعي في ذلك ما يلي:
- لا يعارض الإعلان مع القوانين والقرارات المعمول بها والتوجهات التي تصدرها الوزارة
- لا يتعارض الإعلان مع النظام العام أو الآداب العامة أو العادات أو التقليد أو المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع الكويتي.
- رابعاً: سداد قيمة الإعلانات ..

تسدد قيمة الإعلانات التي تتفق الإدارة المختصة على عرضها مع المعلنين أو وكلائهم وذلك قبل بدء العرض (نقداً أو بموجب شيك مصدق من أحد البنوك المحلية أو بآي أسلوب دفع تعمده الوزارة) يستثنى من ذلك ما يلي:-

أ- الإعلانات الخاصة بالوزارات وأجهزيات ومؤسسات العامة وجمعيات

المادة (16)

يجوز للإدارة المختصة بعد موافقة وكل القطاع المختص في مناسبات خاصة أو في ظروف أو حالات معينة تعديل أسعار الإعلان الواردة في هذا القرار بالزيادة أو التخفيف بما لا يتجاوز نسبة 30 % من قيمتها.

المادة (17)

يجوز موافقة وكل القطاع المختص، في المناسبات الخاصة بشهر رمضان والأعياد أو الاحتفالات المناسبات الوطنية أو في البرامج أو الدورات البرامجية المميزة أو لظرف معينة تتعلق بطبيعة وتوقيت البرنامج أو المسلسلات أو البطولات الرياضية، إصدار لائحة بأساليب وأسعار الإعلان بخلاف الأسعار الواردة بهذا القرار على أن تراعي فيها مصلحة العمل وما لا يتعارض مع متطلبات المصلحة العامة.

المادة (18)

يجوز للإدارة المختصة بعد موافقة وكل القطاع المختص في حالات معينة أو ظروف خاصة تتعلق بأهمية البرنامج، أو المباريات أو بعض المناسبات أو الأحداث الهامة تطبق أسعار الإعلان بفترات المرونة على الإعلانات التي تتعرض خلافاً.

المادة (19)

يعنى عرض الإعلانات في التلفزيون مجاناً مقابل تقديم الخدمات من المعلن.

المادة (20)

لتلزم الشركات التي تتعاقد مع الوزارة لإنتاج البرنامج بأسلوب المنتج المفند أو الشراء أو أي أسلوب آخر عند عرض هذه البرامج بالتفزيون بأحد الخيارين التاليين:

المادة (21)

أولاً: إبرام عقد إعلاني مع الإدارة المختصة تستوفى بموجبه قيمة المساحات الإعلامية المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض خلال عرض هذه البرامج بالتفزيون وتقدر قيمتها وفق أحكام هذا القرار.

ثانياً: خصم قيمة المساحات الإعلامية المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال المتعاقد عليها مع الوزارة من قيمة العقد الذي تبرمه مع الشركات المتعاقدة.

المادة (22)

تعتبر الشروط المنظمة للحجوز وجدول الأسعار المرفقة لهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (23)

يلغى القرار الوزاري 69/2017 المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

